

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقتلوه .

وروي مفسرا إذا سرق أحدكم فاقطعوا يده اليمنى فإن عاد فاقطعوا رجله اليسرى فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى فإن عاد فاقطعوا رجله اليمنى فإن عاد فاقتلوه قال الراوي فقتلناه وحرقناه ورميناه في بئر .

وروي عن أبي بكر B أنه أضاف رجلا أقطع اليد والرجل فسرق حلى أسما فقطعه بمحض من الصحابة وكذا روي عن عمر B .

والجواب أما الحديث فلم يروه أحد من أرباب السنن قال الطحاوي حفظنا الأحاديث وتتبعنا الحفاظ فلم نعرفه ولو سلم فعنه جوابان أحدهما أنه خبر واحد وإثبات بخبر الواحد لا يجوز